



الرقم: ICC-02/05-03/09

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

#### الدائرة الابتدائية الرابعة

المؤلفة من:  
 القاضية جويس ألووش، رئيسة لها  
 القاضية سيلفيا فرناندوس دي غورمندي  
 القاضي تشيلي إبوي - أوسوجي

الحالة في دارفور بالسودان

في قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أكبر نورين

وثيقة علنية

أمر بالقبض على عبد الله بندا أكبر نورين

يُخطر بهذا الحكم وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة):

محاميا الدفاع  
السيد كريم خان  
السيد ديفيد هوبر

مكتب المدعي العام  
السيدة فاطو بنسودا  
السيد جولييان نيكولز

الممثل القانوني لطالبي المشاركة طالبو المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين	الممثلان القانونيان للمجنى عليهم السيدة إيلين سيسى السيد يانس ديكمان
--	--

مكتب المحامي العمومي للدفاع	مكتب المحامي العمومي للمجنى عليهم
-----------------------------	-----------------------------------

أصدقاء المحكمة	ممثلو الدول
----------------	-------------

---

نائب رئيس قلم المحكمة	قلم المحكمة
-----------------------	-------------

قسم الاحتجاز	وحدة المجنى عليهم والشهود
--------------	---------------------------

جهات أخرى	قسم مشاركة المجنى عليهم وجبر أضرارهم
-----------	--------------------------------------

تصدر الدائرة الابتدائية الرابعة (التي يُشار إليها فيما يلي بـ”الدائرة”) في المحكمة الجنائية الدولية (التي يُشار إليها فيما يلي بـ”المحكمة”) التي تنظر في قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين، إذ تعمل وفقاً للمواد ٥٨ و ٦١ (١) و ٦٢ (٢) و ٦٤ (١) و ٩١ و ٩٢ من نظام روما الأساسي (الذى يُشار إليه فيما يلي بـ”النظام الأساسي”) وللقواعد ١٣٤ مكرراً و مكرراً ثانياً و مكرراً ثالثاً و ١٧٦ (٢) و ١٨٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (التي يُشار إليها فيما يلي بـ”القواعد“)، الأمر التالي ”أمر بالقبض على عبد الله بندا أبكر نورين“، بالأغلبية، إذ كان للقاضي إبوي - أو سوجي رأي مخالف.

## ألف - معلومات أساسية

١ - في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ ، طلب مكتب المدعي العام (الذى يُشار إليه فيما يلي بـ”الادعاء“) من الدائرة إصدار أمر بالقبض على السيد عبد الله بندا أبكر نورين (الذى يُشار إليه فيما يلي بـ”السيد بندا“)، أو احتياطاً أمراً بحضوره<sup>(١)</sup>.

٢ - وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ ، خلصت الدائرة التمهيدية الأولى (التي يُشار إليها فيما يلي بـ”الدائرة التمهيدية“) إلى وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد بندا ارتكب جرائم حرب معينة مدعى بها وانتهت فضلاً عن ذلك إلى أن إصدار أمر بحضوره كاف لضمان مثوله للمحاكمة<sup>(٢)</sup> . وشددت على صلاحيتها في مراجعة قرارها الاتقاء بإصدار أمر بالحضور ”إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعي العام“<sup>(٣)</sup>.

٣ - وفي نفس اليوم، أصدرت الدائرة التمهيدية أمراً بحضور السيد بندا<sup>(٤)</sup> مشيرةً من جديد إلى أن استنتاجها أن أمر الحضور كاف ”لا يمس صلاحيتها في مراجعة قرارها وفقاً للمادة ٥٨ (١) و ٥٨ (٧) من النظام الأساسي، على التوالي“<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> الوثيقة ICC-02/05-163-Conf-Exp (ومرفقاها).

<sup>(٢)</sup> القرار الثاني بشأن طلب المدعي العام المقدم بموجب المادة ٥٨، آب/أغسطس ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-02/05-03/09-1-RSC، الفقرة ٣٤، الصفحة ١٨ (أعيد استنساخها حاسوبياً في ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠١١).

<sup>(٣)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-1-RSC، الفقرة ٣٥.

<sup>(٤)</sup> أمر بحضور عبد الله بندا أبكر نورين أمام المحكمة، آب/أغسطس ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-02/05-03/09-3.

<sup>(٥)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-3، الفقرة ٢٠.

٤ - وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم<sup>(٦)</sup>.

٥ - وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، أصدرت هذه الدائرة القرار المعنون ”قرار بشأن تاريخ بدء المحاكمة، وتاريخ كشف الادعاء النهائي عمّا لديه من أدلة، والأوامر بحضور جلسات المحاكمة وغيرها من الجلسات“، الذي حددت بموجبه تاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ موعداً لبدء المحاكمة<sup>(٧)</sup>.

٦ - وبعد تحديد موعد بدء المحاكمة، تلقت هذه الدائرة عدداً من المذكرات الكتابية المتصلة بإمكان مثلول السيد بندا طوعاً أمام المحكمة<sup>(٨)</sup> فدعت إلى جلسة لاستعراض الحال في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ مع الطرفين وقلم المحكمة، حيث تلقت دفعاً شفوية بشأن الموضوع<sup>(٩)</sup>. وبناءً على طلب الدائرة<sup>(١٠)</sup>، قدم الدفاع<sup>(١١)</sup> والادعاء<sup>(١٢)</sup> مذكرين كتابيتين إضافيتين.

<sup>(٦)</sup> تصويب للقرار المعنون ”قرار بشأن اعتماد التهم“، ٧ آذار/مارس ٢٠١١، الوثيقة ICC-02/05-03/09-121-Corr-Red-tARB.

<sup>(٧)</sup> ”قرار بشأن تاريخ بدء المحاكمة، وتاريخ كشف الادعاء النهائي عمّا لديه من أدلة، والأوامر بحضور جلسات المحاكمة وغيرها من الجلسات“، ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، الوثيقة ICC-02/05-09-455.

<sup>(٨)</sup> مذكرة قلم المحكمة المقدمة عملاً بالبند ٢٤ مكرراً من لائحة المحكمة فيما يتعلق بالإعداد للمحاكمة، ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الفقرة ٢٥ (٢).

<sup>(٩)</sup> مذكرة قلم المحكمة المقدمة عملاً بالبند ٢٤ مكرراً من لائحة المحكمة فيما يتعلق بالإعداد للمحاكمة، ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الوثيقة ICC-02/05-09-543-Conf-Red (المتاحه للدفاع والادعاء فقط)، مذكرة قلم المحكمة الثانية المقدمة عملاً بالبند ٢٤ مكرراً من لائحة المحكمة فيما يتعلق بالإعداد للمحاكمة“، ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-09-550-Conf Red (المتاحه للدفاع والادعاء فقط).

<sup>(١٠)</sup> أمر يحدد فيه موعد جلسة لاستعراض الحال، ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-09-551.

<sup>(١١)</sup> ICC-02/05-09-551-Conf-Anx، ومحضر الجلسة العلنية التي عقدت في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-09-T-2014-24-ENG.

<sup>(١٢)</sup> قرار صادر في أعقاب جلسة استعراض الحال التي عقدت في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-09-553-Conf ٠٢/٠٥/٠٣/٢٠١٤، الفقرة ١٤ .

<sup>(١٣)</sup> إفادات الدفاع عملاً بالقرار المعنون ”قرار الصادر في أعقاب جلسة استعراض الحال التي عقدت في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤“ (الوثيقة ICC-02/05-09-553-Conf)، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-09-560-Conf؛ والوثيقة ICC-02/05-09-561-Conf .

<sup>(١٤)</sup> جواب الادعاء على ”إفادات الدفاع عملاً بالقرار الصادر في أعقاب جلسة استعراض الحال التي عقدت في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤“ (الوثيقة ICC-02/05-09-553-Conf)، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-09-562-Conf) ٢٠١٤ .

٧ - وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، طلب الدفاع: '١' إلغاء تحديد تاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ موعداً لبدء المحاكمة، '٢' تحديد موعد يقع في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ لعقد جلسة لاستعراض الحال، '٣' تحديد تاريخ يقع في آذار/مارس ٢٠١٥ موعداً لبدء المحاكمة<sup>(١٣)</sup>.

٨ - وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قررت الدائرة أن من الواضح أنه لم يعد من الممكن بدء المحاكمة بتاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٤<sup>(١٤)</sup>. وبالتالي قررت إلغاء تحديد هذا التاريخ موعداً لبدء المحاكمة. ويضاف إلى ذلك أنها، بغية البث في ماهية الخطوات اللاحقة الواجب اتخاذها، طلبت إفادات قانونية وواقعية من قلم المحكمة ومن الادعاء<sup>(١٥)</sup>.

٩ - وفي ٦ أيار/مايو ٢٠١٤، أودع الادعاء وقلم المحكمة إفاداتهما<sup>(١٦)</sup>. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، أودع الدفاع جواباً موحداً يتناول إفادات الادعاء وإفادات قلم المحكمة<sup>(١٧)</sup>.

١٠ - وفي ١٤ تموز/يوليو ٢٠١٤، أصدرت الدائرة القرار المعنون "قرار بشأن الخطوات اللاحقة فيما يخص إجراءات المحاكمة" (يُشار إليه فيما يلي بـ"القرار الصادر في ١٤ تموز/يوليو")<sup>(١٨)</sup>. ويتضمن القرار الحالي الإشارة إلى الإفادات السرية والأسباب التي وردت في ذلك القرار<sup>(١٩)</sup>. وفي القرار الصادر في ١٤ تموز/يوليو، رأت الدائرة: '١' أن من الضروري التكفل بتعاون السودان في إطار إجراءات المحاكمة السيد بinda<sup>(٢٠)</sup> و'٢' أمرت رئيس قلم

<sup>(١٣)</sup> طلب الدفاع إلغاء تحديد تاريخ بدء المحاكمة، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-563-Conf-Red.

<sup>(١٤)</sup> تم في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بالإخطار بنسخة سرية من هذه الوثيقة محجوبة منها معلومات).

<sup>(١٥)</sup> قرار بإلغاء تحديد تاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ موعداً للمحاكمة، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-564-Conf-Red، الفقرات ١٠ إلى ١٣ (ملحقاً به رأي القاضي إبوي- أوسوجي المخالف جزئياً؛ تم في التاريخ ذاته إيداع نسخة سرية من هذا القرار).

<sup>(١٦)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-564-Conf، الفقرات ١١ إلى ١٣.

<sup>(١٧)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-576-Conf؛ والوثيقة ICC-02/05-03/09-577-Conf.

<sup>(١٨)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-583-Conf.

<sup>(١٩)</sup> الوثيقة Red-Conf (الحق بما رأى القاضي إبوي- أوسوجي المخالف جزئياً، وأخطر بنسخ سرية عن هذه الوثيقة في اليوم نفسه).

<sup>(٢٠)</sup> الوثيقة Red-Conf (الحق بما رأى القاضي إبوي- أوسوجي المخالف جزئياً، وأخطر بنسخ سرية عن هذه الوثيقة في اليوم نفسه)، الفقرات ١٢ إلى ٢٢ وإلى ٢٣ و٣٥ و٣٦ و٣٧ (١) من النظام الأساسي، ترى أنه تجوز الإشارة إلى المعلومات السرية في هذه الوثيقة العلنية شريطة أن لا يقوض ذلك سرّيتها.

<sup>(٢١)</sup> الوثيقة Red-Conf (الحق بما رأى القاضي إبوي- أوسوجي المخالف جزئياً، وأخطر بنسخ سرية عن هذه الوثيقة في اليوم نفسه)، الفقرة ٣٦.

المحكمة بأن يعلم حكومة السودان بالأمر بحضور السيد بندا وأن يجبل إليها طلب تعاونها لاتخاذ جميع الخطوات الالزمة تيسيراً لحضور السيد بندا لمحاكمته بما في ذلك تزويده بوثائق السفر والقيام بسائر الترتيبات الالزمة بحسب مقتضى الحال<sup>(٢١)</sup>.

١١ - وفي ٣١ تموز/يوليو ٢٠١٤، أحضر قلم المحكمة حكومة السودان بطلب التعاون المذكور<sup>(٢٢)</sup>.

١٢ - وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، أكد قلم المحكمة أن حكومة السودان أعادت الطرف الذي يحوي طلب التعاون إلى المحكمة دون فتحه<sup>(٢٣)</sup>.

١٣ - وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، حاج الادعاء بأنه يرى أن المتهم أبدى استعداداً مشروطاً لحضور المحكمة وأنه يبدو أنه سيتعذر تلبية شروطه. ولذا يطلب تأكيداً من المتهم بأنه سيمثل أمام المحكمة في هذه القضية عندما يطلب منه ذلك<sup>(٢٤)</sup> لأنه من غير الواضح ما إذا كان سيمثل للمحاكمة بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ طوعاً أم سيتعين إصدار أمر بالقبض عليه (يُشار إلى هذا الطلب فيما يلي بـ”الطلب المقدم في ٩ أيلول/سبتمبر ٤ ٢٠١٤”<sup>(٢٥)</sup>).

١٤ - وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أودعت الممثلة القانونية المشتركة ملاحظاتها على تقرير قلم المحكمة بشأن طلب المساعدة الموجه إلى جمهورية السودان<sup>(٢٦)</sup>. وطلبت أموراً منها تيسير الوسائل الكفيلة بتذليل الصعوبات التي تحول دون مثل المتهم للمحاكمة بما في ذلك تدابير بديلة و/أو إصدار أمر بالقبض عليه<sup>(٢٧)</sup>.

<sup>(٢١)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-590-Red، الصفحة ١٠.

<sup>(٢٢)</sup> تصويب لـ”طلب المساعدة الموجه إلى جمهورية السودان” (ICC-02/05-03/09-593) بتاريخ ٣٠ تموز/يوليو ٢٠١٤، ٣١ تموز/يوليو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-593-Corr (ومرفقها، وأحضرها في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤).

<sup>(٢٣)</sup> تقرير قلم المحكمة بشأن القرار المعنون ”قرار بشأن الخطوات اللاحقة فيما يخص إجراءات المحكمة“، ١٥ آب/أغسطس ٤ ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-598-Conf (ومرفقاها).

<sup>(٢٤)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-603-Conf، الفقرة ١١.

<sup>(٢٥)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-603-Conf، الفقرة ٤.

<sup>(٢٦)</sup> ملاحظات الممثلين القانونيين المشتركون على التقرير الذي أعده قلم المحكمة إثر قرار الدائرة الصادر في ١٤ تموز/يوليو ٢٠١٤ المعنون ”قرار بشأن الخطوات اللاحقة فيما يخص إجراءات المحكمة“، ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-602-.Conf

١٥ – وفي نفس اليوم، شدّد الدفاع من جديد على أن السيد بندا مستعد للمثول أمام المحكمة وراغب في ذلك وقدم إلى الدائرة طلباً سرياً يتعلق بموعد المحاكمة المحدد بـ١٨٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤<sup>(٢٨)</sup>.

#### باء – القانون المنطبق على المسألة

١٦ – يقوم تحليل الدائرة على الاعتبارات القانونية التالية، التي كان للقاضي إبوي- أوسوجي بشأنها رأي مخالف:

أولاًً – يجوز للدائرة الابتدائية أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات، ويخضع ذلك لأحكام محددة لا تسري على هذه المسألة<sup>(٢٩)</sup>.

ثانياً – ينص إطار نظام روما الأساسي على تدبيرين يمكن اتخاذهما لكافالة المثول أمام المحكمة هما إصدار أمر بالقبض وإصدار أمر بالحضور<sup>(٣٠)</sup>. وكلا التدبيرين يقتضي الخلوص إلى أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعنى ارتكب جرائم تدرج في نطاق اختصاص المحكمة<sup>(٣١)</sup>.

ثالثاً – فيما عدا في بعض الحالات الاستثنائية المحددة<sup>(٣٢)</sup>، يتعين على المتهم الذي صدر أمر بحضوره أو بالقبض عليه أن يحضر المحاكمة<sup>(٣٣)</sup>.

<sup>(٢٧)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-602-Conf، الصفحة ١٢.

<sup>(٢٨)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-605-Conf، الفقرتان ٢٩ و ٣٠.

<sup>(٢٩)</sup> المادتان ٦١ (١١) و ٦٤ (٦) من النظام الأساسي.

<sup>(٣٠)</sup> المادة ٥٨ من النظام الأساسي.

<sup>(٣١)</sup> المادة ٥٨ (١) (أ) و (٧) من النظام الأساسي.

<sup>(٣٢)</sup> القاعدة ١٣٤ مكرراً و ١٣٤ مكرراً ثالثاً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. انظر أيضاً دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضد ويليام ساموي روتو وجوشوا آراب سانغ، حكم بشأن استئناف المدعية العامة قرار الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) الصادر في ١٨ حزيران/يونيو ٢٠١٣ المعنون 'قرار بشأن طلب السيد روتو إعفاءه من حضور المحاكمة حضوراً مستمراً'،

٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الوثيقة 5 OA-11-1066, ICC-01/09-01/11.

<sup>(٣٣)</sup> المادة ٦٣ من النظام الأساسي.

رابعاً - يصدر أمر القبض بناء على طلب المدعي العام شريطة الخلوص إلى أن القبض على الشخص ييدو ضرورياً: ١' لضمان حضوره أمام المحكمة، ٢' لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، ٣' حيثما كان ذلك منطبقاً، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو منع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها<sup>(٣٤)</sup>.

خامساً - يمثل أمر الحضور بدليلاً لأمر القبض ويجب أن تقتنع الدائرة بأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة<sup>(٣٥)</sup>. ولا يجوز للدائرة إصدار أمر بالحضور إلا إذا توافرت "ضمانات كافية بأن الشخص سيمثل أمام المحكمة"<sup>(٣٦)</sup>. وتحتاج مسألة كفاية أمر الحضور لمراجعة مستمرة من الدائرة ولا سيما بالنظر إلى واجبها الأساسي في كفالة عدم عرقلة مسيرة العدالة وعدم إيقافها. ويجوز للدائرة، عند الاقتضاء، أن تصدرأً أمراً بالقبض على الشخص المعنى في أي وقت قبل انعقاد المحاكمة أو حتى بعد بدئها.

### جيم - التحليل

١٧ - أجرت الدائرة تحليلها وخلصت إلى استنتاجاتها بالأغلبية إذ كان للقاضي إبوي - أوسوجي رأي مخالف.

١٨ - طلب الادعاء من الدائرة في هذه القضية، كما أشير إلى ذلك فيما تقدم، أن تصدر أمراً بالقبض على المتهم أو، احتياطاً، أمراً له بالحضور<sup>(٣٧)</sup>. ورأىت الدائرة التمهيدية أن إصدار أمر بالقبض لا ييدو ضرورياً وخلصت إلى أن

<sup>(٣٤)</sup> المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي.

<sup>(٣٥)</sup> المادة ٥٨ (٧) من النظام الأساسي.

<sup>(٣٦)</sup> الدائرة التمهيدية الأولى، قضية المدعي العام ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلى محمد عبد الرحمن ("علي كوشيب")، قرار بشأن الطلب الذي قدمه الادعاء بمقتضى المادة ٥٨(٧) من النظام الأساسي، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الوثيقة ICC-02/05-01/07-1-Corr، الفقرة ١١٨ (أُخطر بهذا التصويب في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧).

<sup>(٣٧)</sup> الوثيقة ICC-02/05-163-Conf-Exp.

إصدار أمر بالحضور يكفي لضمان حضور السيد بenda المحاكمة، وأشارت إلى أن ذلك لا يمس بصلاحيتها في مراجعة كفاية أمر الحضور ”بموجب المادتين ٥١ (١) و ٥١ (٧) من النظام الأساسي“<sup>(٣٨)</sup>.

١٩ – وبحكم أن القضية أحيلت إلى الدائرة الابتدائية<sup>(٣٩)</sup>، وبموجب المادتين ٦١ (١١) و ٦٤ (٦) (أ) من النظام الأساسي، فإن صلاحية المراجعة المنوطة بالدائرة التمهيدية تعود الآن إلى هذه الدائرة. وقد خلصت هذه الدائرة إلى أن المتهم ملزم بأمر الحضور الساري حالياً<sup>(٤٠)</sup> وترى الآن أن توالي الأحداث على النحو الذي جرى سرده في القسم المتعلقة بالمعلومات الأساسية فيما تقدّم يبرر مراجعة مسألة كفاية أمر الحضور المعنى.

٢٠ – وقد راعت الدائرة في إجراء المراجعة آخر المستجدات التي طرأت وما تمَّ من إجراءات ككل. وكما أشارت الدائرة إلى ذلك في قرارها الصادر في ١٤ تموز/يوليو بالأغلبية، فإنه ليس بمقدورها منع المخاطر المرتبطة بظروف معينة في هذه القضية أو تخفييفها على نحو فعَّال ولا تستطيع إيجاد حل ملائم للمشكلات الناجمة عنها<sup>(٤١)</sup>. وهذا التماس تعاون السودان وطلبت من الحكومة السودانية تسهيل حضور السيد بenda المحاكمة<sup>(٤٢)</sup>. لكن هذا التعاون، وفقاً للمعلومات التي أفاد بها قلم المحكمة، لم يُؤْدِ. وستحدِّد الدائرة في الوقت المناسب الإجراءات الملائمة التي يتعين اتخاذها لكافلة الاستجابة لطلب المحكمة.

٢١ – وفي ضوء ما تقدّم، تخلص الدائرة إلى أنه بصرف النظر عما إذا كان السيد بenda يرغب في حضور المحاكمة، فإنه ليس ثمة ما يضمن، إذا نظر إلى الأمر موضوعياً في الظروف القائمة، أنه سيكون بإمكانه المثول طوعاً. ولأسباب نفسها، لا ترى الدائرة من الملائم أن تطلب تعهداً من المتهم بحضور المحاكمة وبالتالي لا يلزم أيضاً تلقي جواب الدفاع على الطلب المقدَّم في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٢٢ – وفي هذا الصدد، تذكَّر الدائرة بأن قضاء المحكمة السابق يشير إلى أن أمر الحضور لا يُصدر إذا كان الشخص راغباً في المثول أمام المحكمة طوعاً فحسب بل يجب أيضاً أن يكون قادرًا على ذلك. ففي قضية المدعي

<sup>(٣٨)</sup> الوثيقة ٣-09/05-02, ICC-02/05-03/09-1-RSC، الفقرة ٢٠. انظر أيضاً الوثيقة ٣٥، الفقرة ٣٥.

<sup>(٣٩)</sup> هيئة الرئاسة، قرار بتشكيل الدائرة الابتدائية الرابعة وإحالته قضية المدعي العام ضد عبد الله بenda أبكر نورين وصالح محمد جريو جاموس إليها، ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ .ICC-02/05-03/09-124.

<sup>(٤٠)</sup> الوثيقة Red-ICC-02/05-03/09-590، الفقرة ٣٤؛ الوثيقة ٤٥٥-09/05-03، الفقرة ٢١ وما يليها.

<sup>(٤١)</sup> الوثيقة Conf-ICC-02/05-03/09-590، الفقرات ٢٦ إلى ٣٥ (كان للقاضي إبوي -أوسوجي رأي مختلف).

<sup>(٤٢)</sup> الوثيقة Red-ICC-02/05-03/09-590، الفقرة ٣٦.

العام ضد هارون وكوشيب، أفيد بأن السيد كوشيب ”[مسجون] بموجب أمر قبض أصدرته السلطات السودانية بحقه“ وخلصت الدائرة إلى أنه تعذر، بسبب احتجازه، تقسم أي ضمانت كافية بأنه سيمثل أمام المحكمة<sup>(٤٣)</sup>. ورفضت الدائرة إصدار أمر بالحضور<sup>(٤٤)</sup> في تلك الظروف وقررت أنه يلزم بإصدار أمر بالقبض لكتفالة حضور السيد كوشيب المحاكمة<sup>(٤٥)</sup>.

٢٣ – وترى الدائرة أنه يمكن تقييد إرادة الشخص أو حريته في المثول للمحاكمة بوسائل أخرى غير الاحتجاز. فإذا كان من شأن هذه العاقيل أن تنتفي معها أي ضمانت بأنه سيمثل للمحاكمة، فيجوز للدائرة أن تصدر أمراً بالقبض عليه.

٢٤ – وبناءً على المراجعة التي أجرتها الدائرة، ترى، وفقاً للمادة ٥٨ (١) (ب) ‘١’ من النظام الأساسي، أن إصدار أمر بالقبض يدوياً ضرورياً لضمان حضور السيد بمناد المحاكمة. وتوزع إلى قلم المحكمة، عملاً بالمادة ٨٩ (١) من النظام الأساسي، بإحاله طلبات التعاون هذه لإلقاء القبض على المتهم وتقديمه إلى المحكمة إلى أي دولة، بما فيها السودان، يمكن أن يوجد السيد بمناد في أراضيها<sup>(٤٦)</sup>. وإذا مثل السيد بمناد أمام المحكمة طوعاً، فستراعي الدائرة ذلك وتنظر من جديد في شروط إقامته في هولندا في أثناء المحاكمة.

٢٥ – وبناءً على هذا القرار، تلغى الدائرة الموعد الذي كان مقرراً لبدء المحاكمة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وتنوقف ما أخذ من تدابير للإعداد لبدء المحاكمة إلى حين إلقاء القبض على السيد بمناد أو مثوله طوعاً أمام المحكمة. وإلى أن يتم ذلك، لن يُبْتَئَ في أي طلبات معروضة أمام الدائرة حالياً ما لم يجد الطرف أو المشارك المعنى سبباً وجهاً لذلك.

## دال – الخلاصة

٢٦ – وللأسباب الواردة فيما تقدّم، فإن الدائرة:

<sup>(٤٣)</sup> انظر الوثيقة ICC-02/05-01/07-1-Corr، الفقرات ١١٨ إلى ١٢٤.

<sup>(٤٤)</sup> الوثيقة 1 ICC-02/05-01/07-1، الفقرة ١٢٤.

<sup>(٤٥)</sup> الوثيقة 1 ICC-02/05-01/07-1، الفقرة ١٣٣.

<sup>(٤٦)</sup> انظر المادة ٨٩ (١) من النظام الأساسي.

١٠ ترفض طلب الادعاء المقدم في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

٢٠ تخلص إلى أن أمر الحضور لم يعد كافياً لضمان حضور السيد بندا المحاكمة؛

٣٠ تصدر أمراً بالقبض على عبد الله بندا أكبر نورين؛

٤٠ وتقرر أن يقوم قلم بالمحكمة، في أقرب فرصة ممكنة، بما يلي: (١) إعداد طلب تعاون من أجل القبض على السيد عبد الله بندا أكبر نورين وتقديمه إلى المحكمة عملاً بالمادتين ٨٩ و٩١ من النظام الأساسي وبالقاعدة ١٨٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ (٢) إحالة الطلب وفقاً للقاعدة ١٧٦(٢) من القواعد الإجرائية، وبالتشاور والتنسيق مع الادعاء، إلى السلطات السودانية المختصة وسلطات أي دولة أخرى قد تكون معنية بهذه المسألة؛

٥٠ وتوزع إلى قلم المحكمة، عملاً بالمادتين ٨٩ و٩٢ من النظام الأساسي، بإعداد طلبات العبور وإلقاء القبض المؤقت اللازمة لتقديم عبد الله بندا أكبر نورين إلى المحكمة وإحالتها إلى الدول المعنية وذلك بالتشاور والتنسيق مع الادعاء؛

٦٠ وتأمر الادعاء بأن يحيل إلى الدائرة وإلى قلم المحكمة، بقدر ما تسمح التزاماته المتعلقة ببراعة السرية، كل المعلومات المتوفرة له التي قد تعين على تنفيذ طلب إلقاء القبض على المتهم وتقديمه إلى المحكمة وأي معلومات قد تساعده في تحليل ما قد يتعرض له الأشخاص من مخاطر تقترب بحاله طلب التعاون المذكور؛

٧٠ تلغى الموعد الذي كان مقرراً لبدء المحاكمة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وتوقف ما اُخذ من تدابير للإعداد لبدء المحاكمة وتوقف البت في الطلبات المعروضة أمام الدائرة حالياً إلى حين إلقاء القبض على السيد بندا أو مثوله طوعاً أمام المحكمة.

وسيتحقق القاضي إبوي - أوسوجي بهذه الوثيقة رأيه المخالف في الوقت المناسب.

حرر بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

/توقيع/

---

القاضية جويس اللوش

/توقيع/

/توقيع/

---

القاضي تشيلي إبوي - أوسوجي

---

القاضية سيلفيا فرناندوس دي غورمندي

أُلْخَ بِتَارِيخِ هَذَا الْيَوْمِ ١١ أَيُّولُوُلُ / سَبْتَمْبَرُ ٢٠١٤

في لاهاي بهولندا